

ماده ٢٨ — تساوى فرص القبول للعلم بالجامعة في كليات الالحادية وساعدها المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس ومن كل بدن حسون الإمكانات والميزانية والأعداد المقرر قبولها وفقا لما تتفق به الأئمة التفاسية.

ويع ذلك يكون قبض الطلاب الراغبين على غير من الجمهورية العربية المتحدة بالضرورات وذلك في الكليات التي تمددوا الألائحة التفصيية كائين الأئحة مقدار هذه الضرورات والرسوم الإضافية مواعيد أدائهم.

وتنظم الدراسات الخاصة للطلاب اليجوت من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ليتأهلوا لتابعة الدراسة في الكليات والمعاهد مع ظراهم من الطلاب العرب».

ماده ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧١/١٩٧٠

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من فواتيـها
صدر برأسـة الجـمهـوريـةـ فيـ ٢ـ جـادـيـ الـآـنـرـةـ سـنةـ ١٣٩ـ (أـوـلـ سـبـتـبـرـ ١٩٧ـ٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٠

بالخطاء المعاشات وبيان التأمين والتغويضات والمكافآت والإعافات المقررة وفقاً للقانون والأوراق الازمة لتعريفها من جميع الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصـهـ، وقد أـسـدرـناـهـ :

ماده ١ — يعنـىـ منـ جـمـعـ الضـرـائبـ وـالـرسـومـ :

(١) المعاشات وبيان التأمين والتغويضات والمكافآت والإعافات المقررة وفقاً للقانون وما يضاف إليها من علاوات.

(٢) الطلبات والمستندات والأوراق الازمة لصرف المبالغ المشار إليها في البند السابق . وتخواز عن تحصيل ما لم يحصل من رسوم الدورة المنبع عن الطلبات والمستندات والأوراق المشار إليها قبل العمل بهذا القانون .

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعريف نظام الخاص باختصاص هيئة التدريس والمديدين بالجامعات
من أعضاء هيئة التدريس والمديدين بالكليات والمعاهد العالية
 التابـةـ لـوزـارـةـ التعليمـ العـالـيـ

بـاسـمـ الأـمـةـ
رـئـيسـ الجـمهـوريـةـ

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصـهـ، وقد أـسـدرـناـهـ :

ماده ١ — تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩
الفقرة التالية :

« وبالنسبة للأطلاعات التي تمت وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩
لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى،
يم البت فيها وفقاً لأحكام ذلك القانون ، وطبقـنـ فيـ شـانـ أـعـضـاءـ هـيـةـ
الـتـدـرـيـسـ وـالـمـديـدـينـ الـذـيـنـ يـعـيـسـونـ بنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـعـلـامـ أـحـكـامـ
الـأـولـىـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ اـعـتـارـاـتـ مـنـ تـارـيخـ تـحـيـيـمـ ».

ماده ٢ — تضاف مادة جديدة رقم الثالثة بـكـرـدـ إلىـ أـحـكـامـ
الـقـانـونـ رقمـ ٤٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ ، وـنـصـاـ كـلـاـيـقـ :

« يقوم مقام درجة البليان أو البكلوريوس المنصوص عليهـ فيـ القـانـونـ
رـقـمـ ١٨٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ أـىـ مؤـعـلـ عـالـ أوـ دـبلـومـ يـعـتـبرـ وزـرـ التعليمـ العـالـيـ
كـافـيـاـ بـالـشـروـطـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ فـيـ هـذـهـ الشـانـ ».

ماده ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً
من ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٩

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من فواتيـها
صدر برأسـة الجـمهـوريـةـ فيـ ٣٠ـ جـادـيـ الـآـنـرـةـ سـنةـ ١٣٩ـ (أـوـلـ سـبـتـبـرـ ١٩٧ـ٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشـانـ إـعادـةـ تـنظـيمـ الأـزـهـرـ وـالـمـيـدـاتـ الـتـيـ يـشـلـهاـ

بـاسـمـ الأـمـةـ
رـئـيسـ الجـمهـوريـةـ

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصـهـ، وقد أـسـدرـناـهـ :

ماده ١ — يستبدل بـنـصـ المـادـةـ ٣٨ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ١٠٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ
بشـانـ إـعادـةـ تـنظـيمـ الأـزـهـرـ وـالـمـيـدـاتـ الـتـيـ يـشـلـهاـ ، النـصـ الآـتـيـ :